

# فِقْهُ الْجِهَادِ

لفضيلة الشيخ  
د. ياسر برهامي

الدعوة السلفية

[Omar\\_rahah2005@yahoo.com](mailto:Omar_rahah2005@yahoo.com)

[Omar\\_rahah84@hotmail.com](mailto:Omar_rahah84@hotmail.com)

لفضيلة الشيخ / ياسر برهامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ل

تحتل قضية الجهاد في سبيل الله أهمية قصوى في حياة المسلمين ، فقد أعز الله به المسلمين الأوائل وقامت عليه فتوحاتهم الكبرى التي نشر الله بها دينه في مشارق الأرض ومغاربها كما بشر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وبقيت دولة الإسلام قاهرة لعدوها غالباً لقوى الشر في العالم ما تمسكت به وأقامته ، وما أن تركته الأمة إلا تسلط عليها عدوها وأذلها وأخذ بعض ما في أيديها إلا انه بحمد الله وفضله لم ينقطع ، ولا ينقطع إلى يوم القيامة مصداقاً لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا تزال عصاة المسلمين يقاتلون على ا ق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة". رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وكذلك تحتل قضية الجهاد أهمية كبرى في فكر الصحوة الإسلامية المعاصرة وعملها ، وتصور الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة لهذه القضية وتطبيقها في الواقع مما يسبب كثيراً من الاختلاف والفتراق بين مرجح لبعض الصور ومانع لها ، ولا شك أنه يلزم المسلم أن يكون على علم وبينة من أمره في هذا الباب الخطير حتى لا يكون تاركاً لما أوجبه الله عليه ضناً بدنيته وإيثاراً لملذاته على أمر آخرته فيقع في النفاق وهو لا يشعر ، وكذلك حتى لا يكون سالكاً سبيل الغواية من حيث أراد الهداية مُقَدِّماً على ما يضر نفسه وأمتة ودعوته من حيث أراد نفعها .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

ومن هنا كان تناولنا لموضوع الجهاد في سبيل الله لبيان موقف **الدعوة السلفية** لأبنائها وغيرهم ممن قد يكون لم يطلع أو يسمع منا وإنما يسمع عنا وما أكثر ما يُسمع في هذا المجال مما يزيد التنافر والتباغض وسوء الفهم والظن ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعلنا من المجاهدين في سبيله فهو أعلم بمن يجاهد في سبيله وهو موافقنا نعم المولى ونعم النصير.

كتبه:

ياسر بن حسين بن برهامي

عفا الله عنه ، وعن المسلمين أجمعين

## لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

### فضائل الجهاد والمجاهدين ، وفضل الشهادة

قال الله تعالى: ( لَأَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) [النساء: 95]

، وقال الله تعالى: ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَأَيَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ) [التوبة: 19-20] . روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم ما أبالي أن أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام ، وقال الآخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب وقال: بل ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) [التوبة: 19] (مسلم بشرح النووي 86/6) ، وقال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ) [التوبة: 111] ، وقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) [الصف: 9-10] ، وقال تعالى: ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) [آل عمران: 169-170].

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وعن أبي هريرة ؓ قال: " سئل رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور " [متفق عليه] ، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم: " لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها " [متفق عليه].

وعن عثمان ؓ قال : " سمعت رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " [رواه الترمذي وقال حسن صحيح].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم: " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " [رواه الترمذي وحسنه] ، والفواق ما بين الحلبتين ، وعنه قال رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم: " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيماناً وتصديقاً برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم (أي جرح) يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كُلم ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل " [رواه مسلم وروى البخاري بعضه].

وعن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم قال: " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا " [متفق عليه] ، وعن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ صلي الله عليه وسلم: " ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة " [رواه الترمذي وقال حسن صحيح] .

والأحاديث في فضل الجهاد والشهادة أكثر من أن تحصى .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وذكر له أمر العدو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه ، وقال □ نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل .

%%%

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

#### حب الجهاد فرض وكرهيته نفاق

قال تعالى: (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) [التوبة:92] ، وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة:24] . وقال تعالى: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِيهَا نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) [التوبة:81] .

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " [رواه مسلم] .

وعن أبي أمامه ؓ: " من لم يغرز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة " [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ، وفي الرواية الأخرى " مات على شعبة من النفاق " [رواه مسلم] .

%%%

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي معنى الجهاد وأنواعه

قال بن حجر في الفتح (1/6): الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (97/7): الجهاد في سبيل الله فعارة عن بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو عن المبالغة في العمل من الجهد وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك .

روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ألسنتكم " .

وروى أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: " المجاهد من جاهد نفسه في اعة الله ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

روى أبو داود والترمذي وحسنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند ذي سل ان جائر " [ورواه النسائي بسند صحيح] .

وقد قال تعالى: ( **فَلَا تُرِجِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** ) [الفرقان:52] ، أي بالقرآن .

ومن هنا يتضح أن الجهاد عند إطلاقه يراد به قتال الكفار وقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة المختلفة ، فليس محصوراً في القتال .



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مراتب الجهاد : فجهاد النفس أربع مراتب:-

**إحداها:** أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي  فلاح لها و  سعادة في معاشها ومعادها  به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين .

**الثانية:** أن يجاهدها على العمل به بعد علمه و  فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

**الثالثة:** أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من  يعلمه و  كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات و  ينفعه علمه و  ينجيّه من عذاب الله .

**الرابعة:** أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله .

ثم ذكر جهاد الشيء من على مرتبتين في دفع الشبهات ودفع الشهوات .

ثم جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس\_ وجهاد المنافقين أخ  باللسان ، وجهاد الكفار أخ  باليد .

ثم جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب :-

الأولى: **باليد** إذا قدر .

الثانية: فإن عجز انتقل إلى **اللسان** .

الثالثة: إن عجز جاهد **بقلبه** .

قال فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، ومن لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق .أهـ.(زاد المعاد 2/39-40)... باختصار.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وتظهر فائدة تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم انحصاره في القتال وإن كان القتال هو ذروة السنن لهذا الذين وهو المقصود في إطلاق الآيات والأحاديث في معرفة أولويات العمل الإسلامي ومعرفة سبيل الأنبياء عموماً والنبي صلي الله عليه وسلم خصوصاً في التغيير فإن الكثير من الناس ربما يدفعه تصوره القاصر على مفهوم الجهاد إلى أعمال غير منضبطة بضوابط الشرع ليتخذ □ من ظنه تضييع الجهاد وقد غاب عنه أن واجب الوقت الذي هو فيه نوع آخر من أنواع الجهاد ، والناظر في سنة الأنبياء الذين أمروا بالقتال يرى بجلاء أن أولويات العمل بدأت أو □ بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة ثم إيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين ثم شرع القتال بعد ذلك بل □ يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال □ إذا سبقته هذه المقدمات .

قال ابن القيم : " ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله " كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: " المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أو □ لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويجارها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج . أهـ.(زاد المعاد 2/38).

وليس المقصود من هذا تعطيل الجهاد بمعنى القتال إذا تعين بزعم تربية النفس وجهادها أو اشتراط العدالة في المجاهدين حتى يجاب عنه باتفاق العلماء على وجوب القتال على الفسقة وال□ ستعانة بهم إجماعاً كما يقول البعض ، بل المقصود بيان حقيقة كونية وسنة شرعية □ يمكن أن يقوم الجهاد □ بها وقد سار عليها الأنبياء وأصحابهم فلا بد لنا ونحن نحدد للصحة أولويتها وعملها في واقعنا المعاصر أن نسير على منهجهم □ يغيب عنا أن جيوش الصحابة والتابعين لم يكن أكثرهم حديثي الإسلام أو من الفساق والمنافقين حاشاهم من ذلك ، بل هم بحمد الله أكمل الأمة إيماناً وأكثرهم علماً وأحسنهم عملاً ، وبهذا نصرهم الله .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قال البخاري في صحيحه : باب عمل صالح قبل القتال .

وقال أبو الدر داء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وإن شك أن حالة الضرورة غير حالة الاختيار ، وحالة إحياء الأمة من رقدتها الطويلة وبعثها من تحت سلطان عدوها غير حالة الدفع عن الأمة القائمة إذا نزل بها عدوها إذ يستجيب لداعي الجهاد ، بل لكل دواعي طاعة الله في حالة الرقاد من استجاب للإيمان والتزام أصلاً ، ويقوم الحق ومنه الجهاد بقيام الطائفة المؤمنة أو فإذا قلنا للناس الآن أن أولى الأولويات في الوقت الحاضر هو إعداد العدة العسكرية (ونحن نشك في وجوبها مع القدرة) ولكننا نعلم مقدار قوة المؤمنين المتواضعة على ذلك ونعلم كذلك بُعد شباب الأمة ورجالها عن التزام بدينهم أصلاً ونعلم ما يترتب على ذلك من أمور ربما تؤدي بالدعوة من أصلها مع أن الإعداد المادي ربما يستغرق أسابيع أو شهور إذا استجاب المرء لداعي الإيمان والتزام إذا قلنا هذه هي أولى الفرائض وأوجب الواجبات وأن من يقوم به خائن لأمتة ودينه كان ذلك خلطاً في الموازين ، وقلباً لسنن الأنبياء الشرعية ومخالفة لسنن الله الكونية .

وإن كان بد لنا أن نستحضر من هذا المقام تربية المسلمين على روح البذل والجهاد بصوره ومراتبه المختلفة ، وتعريفهم بحقيقة صراعهم مع الباطل وحب الجهاد في سبيل الله والشوق إليه فإن ذلك من لوازم الإيمان كما سبق بيانه .

%%%

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

#### مراحل تشريع الجهاد ووجوبه

قال ابن القيم -رحمه الله-: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله تعالى ، أول ما أوحى إليه ربه I أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ ) [المدثر: 1-2] ، فنبأه قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين .

فأقام بضعة عشر سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال و [جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :-

قسماً: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم.  
وقسماً: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسماً: لم يكن لهم عهد ولم يجاربه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم إلى أن قال فقاتل الناقض لعهد وأجل من [عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفى بعهد عهده إلى مدته فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة .

والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .أهـ. (باختصار من الزاد 81/82) .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

يظهر من هذا التلخيص لمراحل تشريع الجهاد أنه مر بمراحل -:

أولها: مرحلة الكف والإعراض والصفح حيث كان القتال محرماً قال تعالى: ( **أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً** ) [النساء:77].

روى ابن جرير والنسائي في سننه عن ابن عباس ر أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلي الله عليه وسلم: " فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ، فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا " .

فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تعالى: ( **أَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ** ) [النساء: 77] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن هذه المرحلة: والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم فقال : ( **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ) [الحج:39] . أه .

وهذه هي المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال .

ثم المرحلة الثالثة: وهي الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من يقاتل: وذلك بقوله تعالى: ( **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** ) [البقرة:190] .

ثم المرحلة الرابعة: فرض عليهم قتال المشركين كافة ، بقوله تعالى: ( **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً** ) [التوبة:36] ، وقوله : ( **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْمُحَرَّمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ) [التوبة:5] ، وقوله: ( **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ النَّبِيِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ**

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

يُعُورُ الْجَزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ( [التوبة:29] ، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ ) [الأنفال:39].

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وا سن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم يعني حتى لا يكون شرك .

وقال النبي صلي الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله " [متفق عليه] . وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس ، أهل الكتاب وغيرهم . وقال أكثر السلف بنسخ آيات الموادة والصفح والعفو ، ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين ، وهذا جهاد ال لب مع لوازم جهاد الدفع بالإجماع.

%%%

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

### جهاد الدفع وجهاد اللمب

قال النووي - رحمه الله - في المنهاج : كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين ، وأما بعده فللكفار حالان :-

**أحدهما:** يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين ، قال و﴿ جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذبي عرج بيّن وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر يمنع من وجوب الحج منع الجهاد ﴾ خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدينئ الحال يحرم سفر جهاد وغيره ﴾ بإذن غريمه والمؤجل ﴾ وقيل يمنع سفرأ مخوفأ ويحرم جهاد ﴾ بإذن أبويه إن كانا مسلمين ﴾ سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم اللمب نصراف في الأظهر .

**الثاني :** يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإ﴿ فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه .

قال الشرييني في الشرح : ١ مال الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار إسلام ولو بعيداً من البلد فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية واعتمده البلقيني وقال أن ن ﴿ الشافعي يشهد له فإن أمكن أهلها تأهب استعداد لقتال وجب على كل منهم الممكن أي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه وولد ومدين وعبد و﴿ إذن من أبوين ورب ودين ومن سيد . وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلقوا عليها والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإ﴿ فلا



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

يحضرن ( و إ ) بأن يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة فمن قصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً دفع عن نفسه الكفار بالممكن له إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر والقتل فله أن يدفع عن نفسه وله أن يستسلم لقتل الكفار إن كان رجلاً لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص هذا إن علم أنه متى امتنع من استسلام قتل وإمتنع عليه الإستسلام ، وأما المرأة فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت لأن الفاحشة تباح عند خوف القتل وإن لم تمتد إليها الأيدي بالفاحشة الآن ولكن توقعتها بعد السبي احتمال جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها <sup>(1)</sup> قال : والذين هم على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا زاداً ومركوباً الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم .  
تنبيه : أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه يجب على الجميع الخروج بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الخروج عن الباقيين . أه . (مغنى المحتاج 4/ 308 : 220) .

%%%

(1) الراجع من جهة الدليل عدم لزوم الدفع إن علمت أنها تقتل لقوله Y ( ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم )

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

تنبيه :

(1) فرض الكفاية إذا لم يقيم به أهله وتركه الجميع أثم كل من □ عذر له من الأعذار السابق بيانها من الصبيان والنساء والمرضى وغيرهم . ذكره النووي في روضة الطالبين .

(2) دليل أن جهاد الطلب فرض كفاية فعل الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش . أفاده الشرييني في مغنى المحتاج.

قال القرني: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقلاً ، شباناً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن □ أب له □ يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويجزى العدو □ خلاف في ذلك .

وقسم ثان من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطو الجزية عن يد ، ومن الجهاد ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة فإن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع قيل له يعمد إلى أسير واحد فيفديه فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما أدى كل واحد منهم □ أقل من درهم ويعزو بنفسه إن قدر □ جهز غازياً

قال صلي الله عليه وسلم " من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " أخرج الصحيح وذلك لأن مكانه □ يغنى وماله □ يكفي .أهـ.(تفسير القرطبي 4/2990-

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قال الكاساني في بدائع الصنائع (98/10): بيان كيفية فرض الجهاد فالأمر فيه □ يخلو من أحد وجهين إما إن كان النفيير عاماً وإما إن لم يكن فإن لم يكن النفيير عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي لقوله تعالى:

( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْنَى ) [النساء:95] ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد الله القاعددين الحسنی لأن القعود يكون حراماً ، وقوله I: ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ آئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ) [التوبة:122].

ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به وكذا النبي صلي الله عليه وسلم " كان يبعث السرايا " ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان □ يتوهم منه القعود عنه بحال و□ أذن لغيره بالتخلف عنه بحال قال : و□ يباح للعبد أن يخرج بغير إذن مو□ه و□ المرأة بغير إذن زوجها ، وكذا الولد □ يخرج □ بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية ، هذا إذا لم يكن النفيير عاماً فأما إذا عم النفيير بأن هجم العدو على بلدة فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله I: ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ) [التوبة:41] ، قيل نزلت في النفيير ، وقوله I: ( مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ) [التوبة:120] .

فيخرج العبد بغير إذن مو□ه والمرأة بغير إذن زوجها وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه .أهـ. مختصراً .

قال ابن قدامة في المغني (374-346/8): عند قول الخرقى : والجهاد فرض على الكفاية

إذا قام به قوم سقط عن الباقي ، قال ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :-

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر □ انصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ) [الأنفال:45]

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

، وقوله: ( **وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ) [الأنفال:46] ، وقوله تعالى: ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

**آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ** ) [الأنفال:15].

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير لقول الله تعالى: ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ**

**إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ** ) [التوبة:38] ، وقال النبي صلي الله

عليه وسلم: " إذا استنفرتم فانفروا " .

#### • ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط :

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة .أهـ.

#### تنبيهات وفوائد :-

(1) **قال النووي** : قال الإمام (يعنى الجويني) : المختار عندي مسلك الأصوليين فإنهم قالوا

الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى يبقى مسلم أو مسلم ، و

يخت بمرّة في السنة ، بل و يعطل إذا أمكنت الزيادة وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة

الغالبة (يعنى قولهم يجب في السنة مرة ، وهو قول الأكثرين) ، الروضة (209/10).

(2) **وقال أيضاً** لو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل هو كدخول دار الإسلام (يعنى في كون

الجهاد يصبح فرض عين) وجهان أحدهما لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد ، وأصحهما نعم

لأن حرمة أعظم من حرمة الدار فعلى هذا بد من رعاية النظر فإن كانوا على قرب من دار

الإسلام وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا وإن توغلوا في بلاد الكفر و يمكن

التسارع إليهم وقد يتأتى خرقها بالجنود واضطرتنا إلى الإنتظار كما لو دخل ملك عظيم

الشوكة طرف بلاد الإسلام يتسارع إليه آحاد الطوائف .

(3) **من هذا الكلام الأخير** تعرف حكم ما لو تسلط الكفار على بلد من بلاد المسلمين

واستقر أمرهم على ذلك فصار من بما من المسلمين في حكم الأسرى فلا بد هنا من النظر في

توقع استخلاص البلد وأهله من عدم ذلك وذلك لأن مسارعة الآحاد مع شوكة الكفار

تغنى فلا ينطبق حينئذ كلام الفقهاء على قتال الدفع من خروج المرأة بغير إذن زوجها والعبد

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

بغير إذن سيده ونحوه إذ ذلك حال نزول الكفار □ حال استقرار شوكتهم فمثلاً □ يشك عاقل أن استخلاص الأندلس الآن من الكفار □ يتأتى بذهاب الأحاد فلا يتصور القول بوجود الخروج عينياً لذلك ، وهذا حال الضرورة الذي يضطر فيه المسلمون للانتظار رغم سقوط البلاد والعباد ، □ حول □ قوة □ بالله . وإن كان مع □ انتظار يلزم أخذ أسباب القوة فإن ما □ يتم الواجب □ به فهو واجب (راجع هنا ما ذكرناه أعلاه عن أولويات العمل الإسلامي لإقامة الجهاد وغيره من الواجبات الشرعية) .  
مما سلف من القول يتضح لك جلياً أن الأمر المستقر عند العلماء كافة .

هو المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد وهو لزوم البدء بالقتال للكفار (حسب الإمكان أو كل سنة مرة) وهنا هو جهاد الطلب وهو فرض كفاية كما يلزم جهاد الدفع عن المسلمين وبلادهم إذا نزل بها العدو وهذا فرض عين على أهل البلد المقصود ومن حوله على مسافة القصر وفرض كفاية على غيرهم حتى تحصل بهم الكفاية في الدفع ، وأما القول بأن الإسلام لم يعرف □ الحرب الدفاعية وأن الأصل في معاملة الكفار هو السلم □ القتال قول محدث بدعة ضلالة ابتدعتها المنهزمون روحياً وعقلياً أمام ضغط الواقع المعاصر وقد خالفوا صريح الأدلة نحو قوله تعالى: ( **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ) [الأنفال:39]، وقوله تعالى: ( **فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ) [التوبة:5] ، وقول النبي صلي الله عليه وسلم " اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله " [رواه مسلم] ، وقوله صلي الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس ... " الحديث .

وما أحسن ما كتبه الأستاذ سيد ق ب -رحمه الله- في مقدمة سورة الأنفال والتوبة من الضلال في الرد على هؤلاء فراجع (ضلال القرآن 1431-1443 وما بعدها) .

ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوه الجزية بل وتسمية الجزية ضريبة خدمة عسكرية تسقط إذا شاركنا القتال ، ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم أصحاب □ تجاه الإسلامي المستنير إلى تعميم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلاً عن إنكار جهاد الطلب وهذا خرق للإجماع بل لو أن طائفة استقر أمرها على ذلك

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتلها كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى التتار باتفاق أئمة المسلمين .

#### • هل هذه المراحل نسخ أم يُعمل بها عند الحاجة ؟

إذا كان الأمر على ما وصفنا من استقرار الأمر على المرحلة الأخيرة فما حكم المراحل السابقة هل زال حكمها بالكلية أم يعمل بها عند الحاجة. الحق أن أكثر السلف وأهل العلم صرحوا بنسخ آيات الصفح والصبر والكف ونحوها من المسالمة والموادعة ، وأنكر البعض النسخ كالزركشي حيث قال في البرهان (21:41-24) قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب :-

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة للذين □ يرجون لقاء الله تعالي ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب ذلك هذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسى كما قال تعالي : ( **أَوْ نُسِيهَا** ) ، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون .

وفي حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف .أهـ.

وذكر السيوي هذا الكلام في الإتيان ولم ينسبه للزركشي (الإتيان :66) والحقيقة أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي □ حقيقة له إذ مصطلح النسخ عند السلف يشمل التقييد والتخصيص □ وبيان الإجمال كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الإكليل (116) ، فالجميع تفق على أنه □ يكلف المستضعف الذي يشبهه حاله حال رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمين بمكة ما □ طاقة له به من القتال ، وقد سبق الزركشي غيره من أهل العلم بذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (صفحة 221) فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتو الكتاب حتى يعطوه الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ) [الأنفال:61] .

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعاء والخراساني وعكرمة واسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) [التوبة:29] ، وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة و [ نسخ و ] تخصيص [ ] ، والله أعلم .

قال القربي (2879-2880) قال ابن العربي : قد قال الله تعالى: ( وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ) [آل عمران:139] .

فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح ، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله صلي الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة .

وقال الشافعي ٣ : [ تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .

وقال ابن حبيب من المالكية: تجوز مهادنتهم السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة .أهد.) والمقصود إلى أن يقوى المسلمون فينبذوا إليهم على سواء قبل قتالهم كما بينه ابن القيم في (الزاد) .

قال ابن حجر في الفتح (198/7): قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

الإسلام أعز أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنهم [ ] في حالة مخالفة اصطلاح المسلمين لكثرة العدو لأن ذلك من معاني الضرورات وكذلك لو أسر رجل مسلم فلم يطلق [ ] بفدية جاز .

قال ابن قدامة في المغني (8 / 459 : 461): [ ] تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة

لأنه يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية وقال: وتجوز مهادنتهم على غير مال .

وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغاراً على المسلمين وهذا محمول على غير حالة الضرورة فأما إذا دعت إليه الضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضى سبيلهم إلى كفرهم .

قال الشيباني في السير الكبير: وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يودعهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك ما [ ] فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة أهد. (16/92).

وبهذه النقول كلها يتضح لك أنه [ ] خلف بين السلف أن العمل بالمرحل الأخيرة من الجهاد إنما هو حسب الإمكان والقدرة وأما ما [ ] قدرة عليه فلا يكلف الله نفساً [ ] وسعها ، وإ[ ] عليهم الأخذ بأسباب القدرة حتى يزول عنهم هذا [ ] ضطرار ، وهكذا يتضح لك أخي الكريم أن إنكار المرحلة بالكلية واعتبارها جنباً وإلزام من يقول بها بأنه يدعو إلى ترك سائر الواجبات التي فرضت بعد المرحلة المكينة غلو مخالف لكلام أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم ، والله أعلم .

#### • هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى ا سي؟

سبق أن نقلنا كلام أهل العلم عن سقوط وجوب الجهاد عن الأعمى والأعرج والصبيان والنساء والمرضى وعادم الأهبة والنفقة ونحوهم (راجع كلام النووي في المنهاج السابق ذكره)،



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وذلك لقوله تعالى: ( **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ**

**حَرْجٌ** ) [ النور: 61 ]

فهل تقتصر صورة الضرر على ذلك كما حاول البعض قصرها على ذلك أم أنه عند غلبة الظن بحصول الأذى الجسيم على طائفة من المسلمين من هزيمة وقتل وسبي وأسر من غير مصلحة راجحة تدخل في هذا المعنى كذلك .

□ شك أن هذه الصورة داخلة في معنى العجز وقد سبق في المسألة السابقة في كلام العلماء على حالة الضرورة واحتمال نوع من الصغار فيها لدفع صغار أعظم منه ، وقد دلت آيات سورة الأنفال على جواز ترك القتال إذا كان العدو يزيد على ضعف المسلمين .

قال تعالى: ( **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين** ) [ الأنفال: 66 ] .

روى ابن جرير عن ابن عباس  $\tau$  قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومئة ألفاً فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: ( **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً** ) [ الأنفال: 66 ] فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (98/7): الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما □ طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم والحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عدداً منهم وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة ، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد من الكفرة ومعه سلاح □ بأس أن يولى دبره متحيزاً إلى فئة .

قال النووي في روضة المالبين: (274/10) قال الجمهور :

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

إذا التقى الصفان فله حالان :-

أحدهما: أن □ يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلي المسلمين أو أقل فتحرم الهزيمة وال□ نصراف □ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة .

هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة □ لمتحرف أو متحيز هو في حال القدرة أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله □ نصراف بكل حال ويستحب أن يولى متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان أصحها تقوم .

ومن مات فرسه وهو □ يقدر على القتال راجلاً فله □ نصراف ومن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل هل له □ نصراف وجهان الصحيح المنع .

١ مالة الثانية : إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز □ هزماً وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان أصحهما □ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ، والثاني نعم لأن اعتبار الأوصاف يعسر ، ويجرى الوجهان في عكسه ، وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات ، وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان قال الإمام : إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكايه وجب الفرار قطعاً وإن كان فيه نكايه فوجهان أصحهما يستحب و□ يجب . وذكر ابن جزى الغرناطي المالكي في القواني الفقهية نحواً من هذا (128) - ومما يعضد هذا قول موسى للإسرائيلي: ( **إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ** ) [القصه □:18].

قال القربي: لأنه يشاد كل يوم من □ يقدر عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نزول عيسى بن مريم عن ياجوج ومأجوج " فأوحى الله إلى نبي الله عيسى إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الـور " .

فالواجب عند العجز عن القتال تحريم عباد الله المؤمنين وحفظهم □ مصادمتهم لعدو يصطلمهم ويهلكهم بغير مصلحة فالجهاد □ يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأهله بالنقض بقتل المسلمين وسبي نسائهم من غير مصلحة للمسلمين .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وأما قول من يقول أنه ليس بعد الكفر مفسدة فهو أعظم المفسد قلنا نعم هو أعظم المفسد من جهة النوع أما من جهة الكم فالزيادة عليه بالصد عن سبيل الله وأذية المسلمين مع استمرار الكفر وبقائه أعظم مفسدة وضرراً قال الله تعالى: ( **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ** ) [النحل:88] ، فكافر يؤذى المسلمين أشد خطراً من كافر □ يؤذيهم .

#### • هل وجود الإمام شرط في وجوب القتال ؟

قال ابن قدامة في المغني: (352/8-353) وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع.

قال القاضي: ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إماماً احتياطاً للفروج.

قال النووي في المنهاج: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه .

قال الشربيني في الشرح: استثنى البلقيني من الكراهة صوراً

أحدهما: أن يفوت المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانيهما: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد .

ثالثهما: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن لم يأذن له ، (مغني المحتاج 4/220) .

#### فائدة:

قال ابن قدامة: قال أحمد □ يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه إنما ذلك في نفسه .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " .أهـ.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

قال الجويني في غياث الأمم: (عند كلامه على خلو الزمان عن الإمام) أما من يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضى فيه متابعة أولى الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع وجر العساكر للجهاد واستيفاد القصاص في النفس والطرف فيتولاه من الناس عند خلو الدهر عن الإمام طوائف من ذوى الخبرة والبأس .

وقال: فإذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء فحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم. أهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى: ( **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ) [النور:2] ، وقوله تعالى: ( **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ** ) [النور:4] ، وكذلك قوله: ( **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ) [النور:4] .

ولكن قد علم أن المخاطب بالفعل [] بد أن يكون قادراً عليه والعاجزون [] يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد ، فقوله تعالى: ( **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ) [البقرة:216] .

وقوله تعالى: ( **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ) [البقرة:190] ، قوله تعالى: ( **إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ** ) [التوبة:39] .

ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان فلهذا وجب على ذي السلطان ونوابه إقامة الحدود: قال ( والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم تحتج إلى أينين ، ومتى لم يقم [] بعدد ومن غير سلطان أقيمت ما لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضعافها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (175/34) .

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث غزوة مؤتة: قال الحاوي: هذا الأصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وكذا قال الخابي وعنه البغوي: ومن هنا تعلم من هذه النقول من أئمة العلماء من المذاهب المختلفة أن وجود الخليفة ليس شرطاً في وجود الجهاد لأنه خطاب متوجه للمسلمين أصلاً والواجب على المسلمين أن يرجعوا إلى علمائهم في تقديم رجل منهم يقودهم في الجهاد بنوعيه الدفع والطلب ويلزمهم أن يجتمعوا و[] يفترقوا فإنه [] تحصل مصلحة الجهاد [] با[] اجتماع بل وسائر مصالحهم و[] شك أن من يشترط وجود الخلافة أو[] قبل الجهاد يلزمه أن ما جرى في أفغانستان وما يجري في البوسنة وأريتيريا والفلبين وكشمير وسائر البلاد التي يقاتل فيها المسلمون أعداءهم يلزم أن كل هذا محرم غير مشروع وما أبطل من أن ينسب لأحد من علماء الإسلام.

وقد روى أبو داود في سننه عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي صلي الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما[] منا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " أعجزتم إذا بعثت رجلاً منكم فلم يعض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يعضى لأمرى " [حسنه الألباني] .

#### • هل يشترط انفراد المسلمين بأرض يه لمقون منها في الجهاد ؟

ليس في كلام العلماء السابقين فيما اطلعنا عليه نصاً على مثل هذا الشرط ومن هنا اختلف المعاصرون في ذلك فمنهم من قال: لم يقاتل النبي صلي الله عليه وسلم [] بعد وجود الأرض في المدينة ومنهم من قال: [] دليل على [] اشتراط من مجرد الفعل وإنما كان المانع من القتال بمكة عدم القدرة والشوكة كما سبق بيانه، وقد ذكر العلماء شروط وجود الجهاد ولم يذكروا هذا الشرط بل صرحوا في حالة طروء الكفر على الإمام وردته ووجوب الخروج عليه إذا قدرت على ذلك طائفة أن ذلك يتعين عليها وهذا نوع من الجهاد.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة [] تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وقال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الو[]ية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عدل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك [] لطائفة وجب عليها القيام

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

بخلع الكافر و[] يجب في المبتدع [] إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب عليهم القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه ، صحيح مسلم (299/12) و[] شك أن الخروج إنما يكون من الأرض التي هم فيها وهي مازالت تحت حكم الكافر. وإن كان المتأمل لتاريخ المسلمين قديماً وحديثاً يرى أن حصول القدرة على القتال مرتبط إرتباطاً وثيقاً بوجود أرض تأوي المسلمين كما حدث في أفغانستان وغيرها ، فلهذا والله أعلم نرى أن اشتراط الأرض إنما هو الأغلب ضمن شرط القدرة وليس شرطاً مستقلاً .

قال النووي في شروط اعتبار الخارجين على الإمام أهل بغى:

الخصلة الثانية : أن يكون لهم شوكة وعدد وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع في الصحراء ، والأصح الذي قاله المحققون أنه [] يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة .أهـ.(روضة الطالبين 52/10) .

#### • أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم ؟

أولاً: الكفار وهم أنواع :

النوع الأول: اليهود والنصارى والمجوس: وهؤلاء [] يجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقوله تعالى: ( **فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْقِيَامَةِ** ) [التوبة29] صاغرون أي أذلاء . وقال النبي صلي الله عليه وسلم في المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، وقد روى البخاري " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر " .

قال ابن قدامة في المغني (362/8): و[] نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذين القسمين يعني أهل الكتاب والمجوس في قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

النوع الثاني: من غير أهل الكتاب والمجوس مثل عبدة الأوثان ومن عبد من استحسن: فهو ١١١ تقبل منهم الجزية عند الشافعي وأحمد في ظاهر الرواية ، بل ١١٢ يقبل منهم ١١٣ الإسلام أو القتل ، وعند أبي حنيفة تقبل من جميع الكفار ١١٤ عبدة الأوثان من العرب وهو رواية عن أحمد ، وعند مالك تقبل من جميع الكفار (راجع المغني 263/8 - مختصر خليل 117 وشرحه وحاشية الدسوقي - ورضة الطالبين 305/10 - بدائع الصنائع 110/8-111) .

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (80/2): فلما نزلت آية الجزية أخذها صلي الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام فقيل ١١٥ يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم إقتداءً بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبادة الأصنام من العجم دون العرب والأول: قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد في إحدى روايته .

والثاني : قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأحمد في الرواية الأخرى وأصحاب القول الثاني يقولون إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دار العرب ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجاً فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ١١٦ لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا وقد أخذها من المجوس وليس بأهل كتاب و ١١٧ يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث ١١٨ يثبت مثله و ١١٩ يصح سنده و ١٢٠ فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل عباد الأوثان أقرب ١٢١ من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم " .أهـ.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

والذي في صحيح مسلم أنه يدعوهم إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام مع البقاء في بلادهم ويكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله و[] يكون لهم في الفياء نصيب إ[] أن يقاتلوا مع المسلمين أو الجزية فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (صحيح مسلم – شرح النووي) ، فيظهر من هذا أن القول الراجح قبول الجزية من جميع كفار العالم اليوم خاصة أنه [] يوجد الآن مشركو عرب بل من كان منهم كافراً فهو مرتد أو أهل الكتاب.

**النوع الثالث: المرتدون: وهؤلاء [] يقرون على الجزية بالإجماع بل [] يقبل منهم إ[] الإسلام أو القتل ، والخلاف في المرأة المرتدة هل تقتل أم تحبس حتى تسلم أو تسترق ، وقتلها قول الجمهور لقول النبي صلي الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " [متفق عليه] قال ابن حجر في الفتح (72/12) وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر أحد عليه وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " وسنده حسن ، وهو ن [] في موطن النزاع فيجب المصير إليه .أه.**

والقول ب[] استرقاق منقول عن علي ؓ فإنه استرق من سبي بني خليفة أم ولده محمد المعروف بابن الخليفة قال الخامبي: ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد [] يسبي . أما المرتد فلا خلاف في وجوب قتله ، والخلاف في استنابته والراجح عند الجمهور وجوبها وعند البعض استحبابها ، وإليه مال البخاري (راجع فتح الباري 267/12 – روضة الطالبين 75/10 – بدائع الصنائع 301/4 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 301/4 – المغني 125/8) .

**فائدة:** قتل المرتد للإمام ويعزر من قتله بغير إذن [] فثأته على الإمام و[] ضمان عليه و[] كفارة هذا ما لم يقاتل فإذا قاتل قتله كل من قدر عليه ( أفاده في معنى المحتاج 140/4).



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

هذه الأنواع الثلاثة يلزم قتالهم باتفاق العلماء ، وأما الواحد المقدور عليه من الطوائف الثلاثة فقد بينا حكم المرتد والمتردة ، وأما الكفار الأصليون فالرجال الأحرار البالغون يخير فيهم الإمام أو أمير الجيش تخيير مصلحة ويفعل الأحظ لأهل الإسلام من قتل أو من فداء بأسرى مسلمين أو مال أو استرقاق فإن خفي الأحظ حسبهم حتى يظهر وقيل □ يسترق وثني وكذا عربي وهذا مرجوح ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي أفاده النووي في الروضة . وهذا في المقاتلين أما الرهبان والأجراء والشيوخ والعميان والزمني الذين □ يقتاتلون و□ رأى لهم فقول□ للعلماء : الجمهور على عدم جواز قتلهم وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر يجوز قتلهم (راجع المغنى 477/8- مغنى المحتاج 223/4- بدائع الصنائع 103/7) فأما إذا كان لهم رأى أو قاتلوا جاز قتلهم باتفاق العلماء أما النساء والصبيان فلا يقتلون لحديث ابن عمر  $\Psi$  " أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان " [متفق عليه] .

والعبيد كالنساء والصبيان عن الجمهور . ومن قاتل من هؤلاء جميعاً قتل بلا خلاف (المغنى 475/8-478) ، ويصبح النساء والصبيان والعبيد رقيقاً بمجرد الأسر (المنهاج للنووي بشرح مغنى المحتاج 227/4- المغنى 379/8).

**قال النووي:** ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ول التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن ترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإ□ جاز رميهم في الأصح ، وذكر ابن قدامة في المغنى نحو ذلك (448/8-454).

فإن سأل الساري تخليتهم على إطاء الجزية فقد قال **ابن قدامة:** لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم لأنهم صاروا غنيمة كالسبي ، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم و□ يزال التخيير الثابت فيهم ، وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم كما لو أسلموا ولنا أنه بدل □ تلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبذل عبدة الأوثان (375/8) ورجح في مغنى المحتاج عدم الوجوب وبقاء التخيير.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

تناولنا في الفصل السابق أصناف من يقاتلون من الكفار وصفة قتالهم ، وتناول في هذا الفصل بيان أصناف من يقاتلون من المنتسبين للإسلام ، و[شك في خطورة هذه المسألة ، فإن أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور كما قال النبي صلي الله عليه وسلم : " لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [رواه البخاري] .

وغلظ النبي صلي الله عليه وسلم على أسامة قتله الرجل بعد نطق الشهادة فقال صلي الله عليه وسلم : " أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، فكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءك يوم القيامة " متفق عليه .

وفي الصحيح قول النبي صلي الله عليه وسلم : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " ، فوجب على المسلمين أن يحتزوا أعظم التحرز قبل أن يقدموا على قتال أو قتل من ثبت له حكم الإسلام [بينة أوضح من شمس النهار ، وفي نفس الوقت يلزم إن يقاتلوا من أمر الشرع بقتاله حفظاً لرأس المال الإسلامي حتى قال ابن هبيرة فيما نقله .

ابن حجر في الفتح (301/12) : (( إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن قتالهم حفظ لرأس المال الإسلامي ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى)) ، ومقصوده قتال المشركين قتال الطلب الذي هو فرض كفاية ، أما الدفع فهو حفظ لرأس المال أيضاً ، بل هو أعظم بلا شك إذ في تركه تبديل الملة وفي ترك قتال من لزم قتاله من المسلمين تأويلها [بأن القتال على التأويل الفاسد المذموم يمنع [نحراف المهلك الذي سار في طريقة اليهود والنصارى حتى صاروا إلى الكفر .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي أصناف من يقاتلون من المنتسبين إلى الإسلام

وردت أدلة الكتاب والسنة والإجماع بالأمر بقتال عدة طوائف من أهل القبلة ، وهم أهل البغي وقطاع الطرق ومن أبي قبول الفرائض والتزامها وامتنع عن شريعة من شرائع الإسلام ، وإن لم يخرج عن الدين كما نعي الزكاة .

#### • المائة الأولى : البغاة :

الأصل في قتالهم قوله I: ( وإن انفقتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسوا وإن الله يحب المقسرين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) [ ا جرات 9-10 ] .

قال ابن قدامة في المغني (8/104): وفي هذه الآية خمس فوائد :

أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : انه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم .

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه .

وقال : الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة :

أحدها : قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطع طرق ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب منفرد.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير □ منعة لهم كالواحد والـثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي ، لأن ابن ملجم لما جرح علياً قال للحسن : إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به .

فلم يثبت لفعله حكم البغاة قال: **وقال أبو بكر:** □ فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة .

الثالث : الخوارج : الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استنابتهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم □ على كفرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تميزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استنابهم كاستنابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً □ يرثهم ورثتهم المسلمون .

**قال ابن المنذر :** □ أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين .

والرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيوش فهؤلاء البغاة .أهـ. مختصراً .

**قال النووي** في روضة الطالبين : (50/10): الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك □ نقياد والـمتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ، أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان

:-

**إحداهما:** أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو ما □ لله I أو للآدميين عناداً أو مكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة ، وكذا المرتدون ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظهرناً فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

أوفقهما لإطلاق الأكثرين أنه □ يعتبر كتأويل المرتدين ، والثاني يعتبر ويكفى تعطيلهم فيه ، وقد يغلط الإنسان في القطعيات .

**الثانية :** أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة يبذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة ، وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء ، والأصح الذي قاله المحققون أنه □ يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة .

**قال الإمام :** يجب القطع بأن الشوكة □ تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع إذ □ قوة لمن □ يجمع كلمتهم مطاع.

#### • وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب ؟

وجهان ويقال قو□ أن أصحابهما عند الأكثرين □ يشترط .أهـ. مختصراً .

**قال الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي في مختصره :** الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه فللعديل قتالهم وإن تابوا .

**قال أحمد الدردير في الشرح الكبير لمختصر خليل :** البغي لغةً هو التعدي ، وشرعاً: قال ابن عرفة هو □متناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأو□ .أهـ.

وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ، ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغياً ، وقيل □ تجب طاعته في المكروه فالممتنع □ يكون باغياً وهو الأظهر لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه فهو رد فإذا أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع .

**قال :** (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه ، ويزيد بن معاوية : لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الإمامة لظلمه ونائب الإمام مثله (لمنع حق) لله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جبوة لبيت مال

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

المسلمين كخراج الأرض (أو لخلعه) أي وخالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار إذ ١ يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه (فللعدل قتالهم وإن تابوا) الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ، ويجب على الناس معاونته عليهم ، وأما غير العدل فلا تجب معاونته .

قال مالك ٢ : دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما كما أنه ٣ يجوز له قتالهم ٤ احتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقة وجوره وإن كان ٥ يجوز لهم الخروج عليه .

يتضح مما سبق أن المتفق عليه من صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكة يخرجون على الإمام لتأويل سائغ أخطأوا فيه ، وهؤلاء ٦ كأهل الجمل وصفين الذين خرجوا على علي ٧ لظنهم أنه يعلم قتلة عثمان و٨ يقت ٩ منهم ، فإن كانوا بلا شوكة و١٠ منعة وخرجوا عن الإمام فحكمهم حكم قطاع الطريق عند الجمهور في ضمان ما أتلّفوه وعدم سقوط تبعة قتالهم ، وإن كانوا خرجوا بلا تأويل ، بل عناداً وامتناعاً عن الحق فهم محاربون ساعون في الأرض فساداً ، وكذا إذا كان التأويل غير معتبر على الصحيح فإذا كان الإمام عدل ١١ جاز له قتالهم ووجبت معاونته ، أما إذا لم يكن عدل ١٢ بل فاسقاً فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب ويقاتل بعد ذلك ، و١٣ يعان حال ظلمه كما قال الإمام مالك .

%%%

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي صفة قتالهم وأحكامهم

قال النووي في المنهاج : [ ] يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالتها ، فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال ، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صواباً و [ ] يقتل مدبرهم و [ ] مشخنهم وأسيرهم و [ ] يطلق وإن كان صبيّاً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم [ ] أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم و [ ] يستعمل في قتال [ ] لضرورة و [ ] يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق [ ] لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا و [ ] يستعان عليهم بكافر و [ ] بمن يرى قتلهم مدبرين . 128/4 .

قال ابن قدامة في المغني (114/8): أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة ، وإما بإلقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا هزموا و [ ] فئة لهم كقولنا (أي [ ] يجوز قتلهم) وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجازة على جريحهم ، وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا لكن يضربون ضرباً وجيعاً ويجسسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة . ذكروا هذا في الخوارج .

ويروى عن ابن عباس ؓ نحو هذا واختاره بعض أصحاب الشافعي لأنه متى لم يقتلهم اجتمعوا ثم عادوا للمحاربة ، ولنا ما روى عن علي ؓ عنه أنه قال يوم الجمل [ ] يذفف على جريح ، و [ ] يهتك ستر و [ ] يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو بابة فهو آمن و [ ] يتبع مدبر (1) ، فإن قتل إنسان من مُنِع من قتله ضمنه لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله ، وفي القصاص وجهان . وأما أسيرهم فإن دخل في الطاعة خلى سبيله ، وإن أبي ذلك وكان رجلاً جلدأً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب خلى سبيله وشرط عليه أن

(1) قال ابن حجر : صح عن علي من غير وجه .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

□ يعود إلى القتال ، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلى سبيلهم ولم يجسوا في أحد الوجهين . وإن قتل أهل البغي أساري أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم لأنهم □ يقتلون بجنابة غيرهم . فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً .أهـ. باختصار .

قال الدسوقي في حاشية الشرح الكبير (299/4): يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم □ قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم و□ يجهز على جريحهم و□ تقتل أسراهم و□ تغنم أموالهم و□ تسبي ذرا ربههم و□ يستعان عليهم بمشرك و□ يوادعهم على مال و□ تنصب عليهم الرعادات و□ تحرق مساكنهم و□ يقطع شجرهم .

قال الكاساني ا نفي في بدائع الصنائع (140/4): الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم لئلا يتحيزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل ، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استتصا□ لشأفتهم ، وإن شاء حبسه □ ندفاع شره بالأسر والحبس وإن لم يكن فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة .أهـ.

مما سبق يتضح أن أهل البغي يقاتلون لدفع شرهم بعد إزالة شبهتهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الحق لقوله I: ( **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ) ، فلا يبدأون بالقتال قبل الإصلاح ، فإذا قوتلوا □ يتبع مدبر و□ يجهز على جريح و□ يقتل أسير عند عدم وجود فئة لهم باتفاق عامة العلماء ، وعند وجود فئة لهم كذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية . وأما الأموال والنساء والذراري فتحريمها باق بلا خلاف بين العلماء لأنهم مسلمون ، وأما نفوذ أحكامهم وقبول شهادتهم فالذي عليه الجمهور قبول شهادتهم وأنه ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل وينقضي منها ما ينقضي من حكمه من حدود أقاموها وزكاة جمعوها وغيرها (روضة الطالبين 53/10-المغنى 119/8-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 300/4). خلافاً للحنفية الذين يرون عدم إنقاذ أحكامهم إ□ في بعض الصور (بدائع الصنائع 142/7) ،



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

والجمهور على أنهم □ يضمنون نفساً □ ما □ مما أتلّفوه حال القتال □ يجب عليهم بعد توبتهم أو هزيمتهم قصاص □ دية .

لقول الزهري : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البديون فأجمعوا على أنه □ يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن وليغرم ما □ أتلّفه بتأويل القرآن . (المغنى 113/8-مغن المحتاج 124/4) ، وذهب البعض لتضمينهم وهو أحد الوجهين عند الشافعية ورجحه الشوكاني في السيل الجرار (559/4) .

#### • الخواج ومانعي الزكاة هل هم أهل بغي ؟

أطلق كثير من العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم أن مانعي الزكاة والخواج أهل بغي ، قال الخطابي : مما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين :

الأول : صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر: وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب .

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام :

وهو □ على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا □ سم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف □ سم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ؓ إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك . إلى أن قال : فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ، قلنا □ فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لأسباب وأمور □ يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع معه تبديل الأحكام ومنها أن القوم كانوا جهلاً □ بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ،وكذا الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان و[غ]تسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام [إ] أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام و[ي] يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً [ي] يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها [ي] يكفر بل يعذر لعدم استفادة علمها في العامة .أهـ. من شرح مسلم للنووي (173/1) .

يتضح من هذا الكلام النفيس أن التأويل المقطوع ببطلانه ولكنه [ي] يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وانتشر علمه في العامة يمنع من التكفير لكن [ي] يمنع من القتال ، والذي يختاره الخطابي أن التأويل الباطل يعتبر في إعطاء حكم البغاة لأصحابه ، وقد سبق كلام النووي (أنظر صفحة 15) ومثله كلام ابن قدامة إذ قال في المغنى (107/8) والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريهم ، والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله التفرقة بين أهل البغي وبين مانعي الزكاة والخوارج إذ بؤب قتال مانعي الزكاة والخوارج في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم [ي] في أبواب قتال أهل البغي فقال : باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة . وقد سبق بيان معنى الردة في حقهم وكلام الخطابي وأنها عن بعض الدين [ي] عن أصل الدين .

وبوب لقتال الخوارج فقال باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجّة عليهم .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباری (280/12): والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أو كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافق غير في خلافته على ذلك

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ويقال أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندره المخالف . **قال النووي:** الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار .

**قال الشافعي:** وجماهير الأصحاب لو أظهر قوم رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الإمام ومن معه فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا وإن عرضوا ففي تعزيزهم وجهان أصحهما أن يعزرون ولو بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقطاع الطريق لأنه شهر سلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان أصحهما أن يتحتم .

وألمق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بهت فحكمهم حكم قطاع الطريق .  
**وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين .**

**قال:** فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين ، وقيل حكم البغاة ، فإن قلنا كالمتردين لم تنفذ أحكامهم . روضة الطالبين (52/10) .

**وقال أيضاً في المنهاج:** ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذى الكبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق .

**قال الشربيني في مغنى المحتاج:** أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح كحكم قطاع طريق ، فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتل منهم كغيرهم أنهم قطاع طريق فلا يتحتم قتلهم .

**قال محمد بن عبد الله بن حسين في زوائد زاد المستقنع:** الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويستحلون دماء المسلمين فظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغتة حكمهم حكمهم وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، قال في الترغيب والرعائتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه خلاف فيه .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وقال الشيخ (يعنى ابن تيمية) أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها ليكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى وقال في الرفضة شر من الخوارج قال وفي قتل واحد منهما ونحوها وكفره روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه (997/2) زوائد زاد المستقنع

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية: أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة والطوائف الممتنعة من الشريعة قسم ثالث فقال: إن الأئمة متفقون على دم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على ...

• الريقة الأولى : أنهم بغاة .

• والريقة الثانية : أنهم كفار المرتدين ويجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مديبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال فيهم . الفتاوى (518/28). وقال أيضاً (551/28): وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مديبرهم والإجهاز على جريحهم ، وقال (589/28): كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الإنتفاع به .

وقال (229): فأما قتل الواحد المقذور عليه من الخوارج كالحروية والرفضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد ، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " وقال صلى الله عليه وسلم " لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " ، وقال عمر r

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

لصبيغ بن عسل: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، ولأن علي بن أبي طالب ع طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض ، فإذا لم يندفع فسادهم ع بالقتل قتلوا ، ع يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة ، ولهذا ترك النبي صلي الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن مُجَدَّاً يقتل أصحابه ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يجاروا الجماعة ولم يكن تبين له أنهم هم ، وأما تكفيرهم وتخليدهم فيه أيضاً للعلماء ع مشهوران وهما روايتان عن أحمد ، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضوع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ع نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي ع معارض له .أهـ.

وقد نقل ابن كثير في البداية والنهاية روايتين عن علي ع في أموال الخوارج وأسند أنه لم بخمس أموالهم ولم يقسمها وأمر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم ، وهذا يدل على أنه لم يكن يكفرهم بأعيانهم ولم ينقل عنه قط أنه سبى النساء والذراري ويمكن حمل الأحاديث التي وردت في مروقهم من الدين وأنهم كلاب النار وهي متواترة في ذمهم على من كان منافقاً كافراً في الباطن كما قال ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب الإيمان (وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه وقد يكون فيه شعبة من النفاق ع يكون فيه النفاق والذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار .أهـ.

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

• مما سبق يتضح أنه :-

**1-** اختلف العلماء في تكفير الخوارج ومانعي الزكاة الذين يقاتلون على منعها على قولين الراجح منها وهو قول جماهير العلماء عدم التكفير بالعموم وهو المنقول عن علي ؓ في الخوارج .

**2-** أجمع العلماء على ذم الخوارج وتبديعهم ومثلهم مانعي الزكاة ومن أبي التزام الفرائض وحق الإسلام وأنهم ليسوا كمن خرج على الإمام بتأويل سائغ معتبر فلا يفسق بذلك عند جماهير العلماء ، وأجمعوا على أن الصحابة كلهم عدول و[] يفسق أحد منهم ولو وصفوا بالفئة الباغية .

**3-** ومع ذلك يرى أكثر العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة من جنس قتال البغاة فلا يغنم مال و[] تسبي لهم ذرية و[] يذفف على جريح و[] يقتل أسير و[] يتبع مدبر والواحد المقدور عليه منهم [] يجوز قتله و[] يجب ابتداءهم بالقتال إذا لم ينصبوا حرباً ولم يستعدوا لذلك (فتح الباري 12/298).

**4-** ويرى بعض العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة قسم ثالث ليس كقتال المرتدين و[] كقتال البغاة فيجوز الإجازة على الجريح وقتل الأسير والواحد المقدور عليه ما لم يكن في قتله مفسدة راجحة وتقسم أموالهم كغنائم ويجب قتالهم ابتداء وهم من الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية . والخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ يجتهد فيه الإمام أو من يقوم مقامه في الجهاد .

ال مائة الثانية: قتال المحاربين وقطاع الطريق :

الأصل في ذلك قوله تعالى: ( **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ) [المائدة:33-34] .

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

روى الجماعة عن أنس أن ناساً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدؤد وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال الشوكاني في السبيل الجرار (4/368): وكون سبب نزولها في المشركين الذين أخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه وباء المدينة □ يدل على اختصاص هذا الحد بهم فإن □ اعتبار بعموم اللفظ □ بخصوص السبب .

قال القربي في تفسير الآية: قال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابريهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة (هياج) و□ ذحل (ثأر) و□ عداوة .

قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر ونفى ذلك مرة ، وقالت طائفة حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة .أهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (10/154): تعتبر فيهم الشوكة والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين مكلفين بالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق .

قال ابن تيمية (الفتاوى 28/302): قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة . قال الله تعالى: ( **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ) [المائدة:33]

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وقد روى الشافعي -رحمه الله- : في مسنده عن ابن عباس  $\text{ؓ}$  في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما  $\square$  نفوا من الأرض .

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قتل فإنه يقتله الإمام حداً  $\square$  يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء .

ذكره ابن المنذر ،  $\square$  يكون أمره إلى ورثة المقتول . وقال: إذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة ، وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين .

فأعوان الطائفة الممتعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ، وهكذا المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوها وهما ظالمتان كما قال النبي صلي الله عليه وسلم " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه أراد قتل صاحبه " أخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها كالشيخ  $\square$  الواحد ، وفي ذلك قوله I : ( **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ) [البقرة:178] .أهـ. باختصار .

قال الشيخ خليل بن اسحق في مختصره (331): المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقى السكران لذلك



### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن .

**قال الدردير في الشرح الكبير:** على قوله (على وجه يتعذر معه الغوث) فإن كان من شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب ولو سلطاناً فيشمل مسألة سقى السكران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه وجبايرة أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم و[] تيسر استغاثة منهم بعلماء و[] غيرهم .

**قال الدسوقي في حاشيته:** وفي البدر القرافي أن من أخذ وظيفة أحد [] جنحة فيه بتقرير سلطان فهو محارب لأنه يتعذر معه الغوث منه مادام معه تقرير السلطان ، ثم ذكر تردداً في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطرق أو غاصبين<sup>(1)</sup>. وقال في قوله جبايرة أمراء مصر ، فهم محاربون [] غصَّاب . وقال أيضاً: من خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:** فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا [] بقتال يفضى إلى قتلهم جميعاً قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيفما أمكن ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم إقامة دين و[] ملك لكن قتالهم ليس كقتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً و[] تؤخذ أموالهم [] أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ ، وإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت [] أن يكون

(1) الراجح أن أصحاب المكوس ليسوا قطاع طريق رغم أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، ولكنه صائل (انظر

### لفضيلة الشيخ/ ياسر برهامي

وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ،  
ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها وأكثرهم يأبون ذلك ، فأما  
إذا تميزوا إلى مملكة طائفة خارج عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم  
أهـ.

%%%

أعدّه لكم ، وقام بتنسيقه أخوكم في الله:

عمر بن رحال السكندري

Omar\_rahall84@hotmail.com

Omar\_rahall2005@yahoo.com

نرجوا تنبيهنا على أية أخطاء بعية في الكتاب ، بمراسلتي على العناوين المذكورة آنفاً.

ولا تنسوننا من صالح دعائكم